

الدرس 58) من شرح كتاب منهج السالكين - كتاب النكاح

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين قال الامام السعدي رحمه الله كتاب النكاح وهو من سنن المرسلين وفي الحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج - [00:00:00](#)

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه فقال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربعة لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك. متفق عليه. وينبغي ان يتخير ذات الدين والحسب الودود الولود الحسبية. واذا وقع في قلبه - [00:00:17](#)

طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد كتاب النكاح. تكلمنا عن آآ هذه المقدمة قوله كتاب النكاح قبر كذا محذوف تقدير هذا كتاب النكاح - [00:00:39](#)

والنكاح في اللغة يطلق على العقد عقد الزوجية واطلق على الوطن وآآ ذكرت خلاف العلماء في ايهما آآ الاصل هل يطلق عليهما؟ على وجه الاشتراك فيكون اللفظ مشتركا او على وجه الالفاظ المشككة والمتواضعة - [00:00:57](#)

والامر في هذا قريب المعنى الاول هو الاكثر ذكرا في القرآن اطلاق النكاح على العقد الزوجي هو الاكثر في القرآن ومنه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وكذلك قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع - [00:01:19](#)

وكذلك قوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم. كل هذه موالد واكثرها المراد به آآ العقد وقيل كل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح فالمراد به العقد الا في موضع واحد - [00:01:42](#)

وهو قوله تعالى فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره والمراد به هنا الوطء ودلالة ان المراد به الوطء هو قول التنكحة زوجا فعلم ان الكح هنا ليس المقصود به العقد انما الوطأ لانه اثبت عقد الزوجية - [00:02:03](#)

اثبت الزوجية قبل ان فقال حتى تنكح زوجا غيره. هكذا قال بعض اهل العلم في آه ما يتصل بهذا اللفظ آآ والاصل في النكاح من حيث دلالة اللغوية انه الجمع والظم على اتم الوجوه وهو درجات ومراتب اعلاها الوطء - [00:02:25](#)

ودونه الاقتران بعقد الزوجية وكذلك يطلق على الاشتراك والتشابه والتشاكل كما قال الله تعالى احشر الذين ظلموا وازواجهم اي وامثالهم واشباههم والمشاركين لهم بالظلم. قوله رحمه الله وهو من سنن المرسلين - [00:02:48](#)

اي ان النكاح من سنن المرسلين التي جرى عليها آه عملهم صلوات الله وسلامه عليهم فلم ينقل عن رسول انه امتنع من الزواج او تعبد وتقرب الى الله تعالى بتركه. فهذا مخالف لما اقتضته الفطرة والجملة - [00:03:12](#)

والله تعالى يقول ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية الزوجية آآ والنكاح ومن سنن المرسلين وازافة هذا الى المرسلين دليل على انه الموافق للفطرة والشرع بل الموافق للفطرة والشرائع - [00:03:30](#)

والدين آآ قوله رحمه الله من سنن المرسلين اي من هديهم وطريقهم وليس انه سنة من السنن او آآ من اطلاق السنة المراد بها احد الاحكام الشرعية الخمسة بل انه من طريقهم ومن طريقهم وهديهم - [00:03:53](#)

وما كان عليه عملهم اما آه ما يتصل بحكمه فحكمه يستفاد من من نصوص اخرى وقد بين النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان النكاح سنته لما نذر رجل ان - [00:04:17](#)

آه يعتزل النساء فلا يتزوج. قال النبي صلى الله عليه وسلم لكني اصلي وانا م واصوم وافطر واتزوج النساء ثم قال بعد هذا فمن رغب

عن سنتي فليس مني فدل ذلك على ان مجموع هذه الافعال - 00:04:38

آآ هي من سنته ومنها انه يتزوج النساء وهذا من قوله واما فعله فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اه ومات عنده اه جمع من الزوجات صلوات الله وسلامه عليه فهذا من اه - 00:04:59

آآ الامر الظاهر البين الذي كان عليه هديه صلى الله عليه وعلى اله وسلم واما التبتل وهو ترك الزواج اه تعبدا فهذا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:19

فقد قال اه سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه كما في الصحيحين رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل. والمقصود بالتبتل التعبد لله بترك الزواج. بترك النكاح - 00:05:35

ولو اذن ولو اذن له لاختصيناه لو اذن له في اه ترك اه النكاح لفعلنا السبب الذي يحصل به قطع الشهوة والرغبة وهو الاختصار لان ذلك اعون لهم على ما كان ينشط اليه بعضهم - 00:05:54

هنا اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل فما معنى قوله تعالى؟ واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا ما معنى قوله جل وعلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا نعم - 00:06:14

التبتل هنا التعبد التعبد وقيل كما نقل عن مجاهد الدعاء والضراعة وتبتل اليه تبتيلا اي ادعه وتضرع اليه والدعاء المفسر به هنا يشمل دعاء العبادة ودعاء المسألة لان دعاء يطلق على معنيين على دعاء العبادة ودعاء المسألة دعاء العبادة يشمل كل ما امر الله تعالى به ورسوله من - 00:06:31

آآ الطاعات الواجبة والمستحبة الظاهرة والباطنة هذا يسمى دعاء وهو دعاء عبادة. النوع الثاني من الدعاء دعاء المسألة والطلب وهو طلب الحاجات وسؤال الرغبة الرغبات آآ فتبين من هذا ان آآ النكاح - 00:07:01

مما جرى عليه عمل المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وهو من نعم الله العظيمة وعلى اهل اه الجسيمة التي انعم بها على العباد وحصل لهم به اه نفع عظيم وخير كبير - 00:07:23

والمصنف رحمه الله بعد ان قرر المعنى الاول انه من سنن المرسلين اي من هديهم واما كان عليه عملهم وهذا فيه الحث على النكاح لقول الله تعالى اولئك الذين هدى الله - 00:07:39

فهداهم اقتده اه اندكر الوصية النبوية بالنكاح فقال وفي الحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ثم قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:07:53

والمراد بالشباب هنا هم من بلغ سن الزواج ففارق حد الصغر ولم يبلغ ضعف الكبر فهو صادق على كل من كان بين هذين آآ الحاليين من كان خارجا عن حد الصغر ولم يصل الى حد ضعف الكبر - 00:08:15

الذي يقعده عما يتعلق بمصالح النكاح وحوائجه فقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب هو خطاب لمن له شهوة وبه حاجة الى الوطء وانما ذكر الشباب على وجه التعيين لانهم الاحوج ان كان - 00:08:41

اه من فوقهم ممن لم يبلغ حد الكبر والظعف الذي لا يكون معه نكاح مشمولا بالامر اذا وجدت في الرغبة والدليل ان المقصود بالحديث من كان له رغبة النكاح قول من استطاع الباءة. والباءة هي قدرة على النكاح - 00:09:01

وقد آآ اختلف العلماء رحمهم الله في تفسيرها فقيل القدرة المادية والبدنية وقيل بل القدرة البدنية وهذا ولا اقرب والله تعالى اعلم ان الباءة هنا هي القدرة البدنية وان اه حصل - 00:09:23

آآ معه قدرة مادية فان ذلك يتأكد ولذلك قال آآ لمن كان عنده قدرة بدنية ولم يتمكن من ذلك اما لعدم قبوله لاجل ضعفه وفقره واما لعدم قدرته اه المادية - 00:09:42

اه قال صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي له اه مانع آآ كاف لحدة الشهوة واثرها. وقوله فهو له وجاء اي انه كالخصال لان الوجاء هو الاختصار - 00:10:03

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لكن هذا مما يدل على ان الصوم يوصل في الغاية والمقصود الى ما يوصل اليه الاختصار من

كبح جماح الشهوة اه وقوله صلى الله عليه وسلم - [00:10:27](#)

فليتزوج هذا امر والامر في الاصل يقتضي الوجوب كما هو عليه جمهور علماء الفقه والاصول وهنا يأتي بحث حكم اه النكاح الزواج العلماء ذكروا ان الاصل فيه هو انه من سنن المرسلين وانه مما رغبت فيه الشريعة. اما حكمه - [00:10:45](#)

على وجه التعيين فتجري فيه الاحكام الخمسة تجري فيه الاحكام الخمسة قد يكون واجبا قد يكون مستحبا وهذا هو الاصل قد يكون مباحا قد يكون مكروها وقد يكون محرما قوله صلى الله عليه وسلم فليتزوج يفيد - [00:11:10](#)

ان حالة الوجوب هي هذه الحالة. القدرة مع الرغبة فاذا وجدت القدرة المادية مع الرغبة وجب الزواج لا سيما اذا كان تركها يوقعه في العنت او قد يوقعه في المحرم - [00:11:31](#)

ولا يتعين عليه ويجب عليه ان يتزوج بمن يحصل له بها العفاف واما الاستحباب فهو الاصل واما الاباحة فهو مما اختلف العلماء هل هناك من النكاح ما يكون مباحا فقط غير مرغوب فيه. قال بعضهم نعم من لا رغبة له في النكاح - [00:11:52](#)

ويستطيعه لكن لا رغبة له فيه بالكلية ولا ميل له الى النساء فهذا يباح له النكاح والصواب ان هذا قد يقال يستحب لما يجري من مصالح النكاح ليست له له ولغيره لان النكاح - [00:12:15](#)

بين طرفين. فالذي يظهر والله تعالى اعلم ان الاباحة لا وجود لها في احكام النكاح. فهو اما ان يكون واجبا او مستحبا وهو الاصل واما ان يكون مكروها او حراما. ومثال مكروه من يتزوج - [00:12:32](#)

ولا يقدر على آآ القيام بالحقوق او يخشى عدم القدرة على القيام بالحقوق اما لضعف او غيره واما التحريم كان يتزوج اكثر من واحدة يستطيع العدل مثلا هنا الزواج يكون محرما وان كان صحيحا لكنه يحرم عليه لان الله شرط للتعدد العدد - [00:12:52](#)

قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم الانسان مثنى او ثلاثة وربيع فخفتم الا تعدلوا فواحدة. فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. نقف على هذا - [00:13:12](#)